



كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بخصوص: المناقصة العامة

لعملية : احلال وتجديـد غرفة محولات هندسة ولوحـات التحسـين

التلقائي لمعامل القدرة الكهربية

2023 /٢٤/٢٠٢٣

* يتم ختم كراسة الشروط بختم الشركة وإعادتها في المظروف الفني مرة أخرى ولا يعتمد بالكراسات الغير معتمدة *



كراسة الشروط والمواصفات بخصوص المناقصة العامة لعملية : احلال وتجديد غرفة محولات هندسة ولوحات التحسين التلقائي لمعامل القدرة الكهربائية جلسة 2023 / /

أولاً - الشروط العامة

- (1) يجب على مقدمي العطاءات معاينة الموقع على الطبيعة وأنه يقبل جميع الشروط.
- (2) المقاييس التقديرية والتصميمات الهندسية للأعمال موضوع المناقصة المعدة قبل الادارة العامة للشئون الهندسية .
- (3) على مقدمي العطاءات ختم كراسة الشروط بختم الشركة واعادتها في المظروف الفني مرة اخرى وهذا يعتبر موافقة من الشركة على جميع الشروط الموجودة بالكراسة .
- (4) يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى عليها احكام القانون رقم 182 لسنة 2018 التقدم بالذات أو الواسطة بعطاءات أو عروض لهذه المناقصة كما لا يجوز تكاليفهم بالقيام ب أعمال خاصة بالمناقصة أو الشراء منهم .
- (5) تسرى احكام القانون رقم (182) لسنة 2018م باصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والقانون رقم (5) لسنة 2015م بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولاته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم.
- (6) يتلزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه، وتكون ضمن المستندات الواجب ارفاقها بالمظروف المالي ((التزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة)) (مادة (7) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2015))
- (7) يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصري وترتدي قيمة المثار اليها عند تقديم تلك الشهادة . (مادة رقم (7) من القانون رقم (5) لسنة 2015))
- (8) التزام مقدمي العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة (مادة رقم (85) من القانون رقم 182 لسنة 2018م))
- (9) الالتزام القائم بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 م الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي ، وعلاوة على ذلك الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربي للوقوف على مدى توافر الصنف مع المنتج المحلي من عدمه.

ثانياً - شروط تقديم العطاءات

- 1) تقدم العطاءات باسم السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة – داخل مظروفين أحدهما فني وأخر مالي موقعة من أصحابها على نموذج العطاء .
- 2) يجب أن يثبت على مظروفي العطاء الفني والمالي نوعة من الخارج على ان يوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة – ويكتب عليه السيد الأستاذ (أمين عام الجامعة – الإداره العامة للمشتريات والمخازن) .
- 3) يجب أن يحتوى المظروف الفني على تأمين ابتدائي قدره 45000 جنيه (فقط خمسة واربعون ألف جنيه لا غير) يسدد نقداً أو بخطاب ضمان ابتدائي ينكي صادر من أحد البنوك المصرية المعتمدة – غير مشروط وفي الحدود المصرح بها – على أن يكون الخطاب ساري لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية – على أن يزيد التأمين الابتدائي إلى نسبة 5% عند الرسو كتأمين نهائي .
- 4) فترة سريان العطاء ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- 5) كما يجب أن يرفق بالمظروف الفني :
 - .i. اصل شهادة بيانات مؤقتة صادرة من الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء – سارية .
 - .ii. صورة من البطاقة الضريبية.
 - .iii. آخر اقرار ضريبي.
 - .iv. صورة من السجل التجاري .
 - .v. صورة من التسجيل بالضربي على القيمة المضافة.
 - .vi. صورة من سابقة اعمال مماثلة لهذة العملية ومحتملة من من جهة حكومية او قطاع حكومي .
 - .vii. عند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقة صورة من عقد المشاركة والنظام الأساسي للشركة ومن له حق التوقيع .
 - .viii. اقرار بمعاينة على الطبيعة معاينة نافية للجهالة .



6) تحدد يوم / 2023 م الساعة الثانية عشر ظهرا موعدا لجلسة فتح المظاريف الفنية بمقر
الموافق / التسجيل على الفاتورة الالكترونية

ثالثاً - الشروط المالية

- 1) يجب أن يحتوى المظروف المالى على قوائم الأسعار وطريقة السداد على أن تكون الأسعار شاملة القيمة المضافة .

2) على مقدمي العطاءات مراعاة ميلى في اعداده لقائمة الأسعار (جدول الفنات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالى .

.i. تكتب أسعار العطاء بالجاف رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف ماهو بدون بجدول الفنات عدداً أو وزناً أو غير ذلك دون تغير أو تعديل في الوحدة - ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

.ii. لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنودة أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه .

.iii. لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفنات - وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابة رقماً وحرفاً والتوقيع .

.iv. إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أية ملاحظات خاصة بالمواضيع الفنية فثبتت في كتاب مستقل يتضمن المظروف الفني .

.v. لا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء لحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

.vi. إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر البند - للجهة الحق أن توضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فتته -

.vii. أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينة وبين سائر العطاءات فإذا أرسست عليه المناقصة فيعتبر إنّة ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك .

لا يعتمد لاي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولايسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما انه لا يوثق على، او لولية العطاء .

ر اعا : صرف المستخّصمات

- (1) يتم صرف المستخلصات طبقاً لنصوص وأحكام القانون 182 لسنة 2018 م بشأن المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية وتعديلاته

(2) على المقاول تقييم كرت زيارة شهري فتم صرف المستحقات بفاتورة ربم سنوية للاعمال سابقة الذكر .

خامساً : شروط الإشراف الهندسي، ومدة التتفقد

- (1) الاشراف الهندسي على المشروع / من قبل الادارة العامة للشئون الهندسية بجامعة الزقازيق.
 - (2) الشركة مسؤولة مسئولية كاملة (مدنية أو جنائية) عن اي اضرار أو خسائر ناجمة اثناء التنفيذ.
 - (3) تلتزم الشركه التي سوف يرسو عليها العطاء بالاصلاح في المهلة المحددة من قبل الادارة الهندسية وفي حالة التأخير سيتم خصم مبلغ متناسب جنديه عن كل يوم تأخير من مستحقات الشركة .
 - (4) مدة تنفيذ العملية (اربعه أشهر) تبدأ من تاريخ استلام الموقف خاله ، من الشواباغل .

سادساً : الشكاوى و المخالفات

- (1) لا يجوز تجزئة العطاء بين أكثر من مقالتين وحدة واحدة لا تتجزأ .
 - (2) في حالة إخلال الجهة بإحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 والأنظمة التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكوى إلى مكتب التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى للمكتب المذكور وفقاً للمواضيع التالية .

الحالة	المدة المسموحة بها
شكوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومى عمل على الأقل
شكوى متعلقة بالبنت الفنى	قبل الموعد المحدد لجلسه فتح المظاريف المالية بيومى عمل على الأقل
شكوى متعلقة بالبنت المالى	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومى عمل على الأقل
شكوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومى عمل على الأكثر من صدور القرار الذى يتضرر منه الشاكى



❖ تخضع هذه المناقصة لنصوص وأحكام القانون 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي
تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.
يعتمد

